

يجب حماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية في تونس بعد العزل العام لمواجهة كوفيد-19

ورقة معلومات بشأن حماية حقوق أعضاء السلطة القضائية، والمتهمين وسائر المشاركين في الإجراءات مع استئناف العمل بالمحاكم بعد تخفيف قيود العزل العام المفروضة لمكافحة كوفيد-19.

8 حزيران/ يونيو 2020

تزامناً مع بدء رفع قيود الحجر الصحي العام المفروضة لاحتواء انتشار وباء كوفيد-19 في تونس، ومع استئناف الإجراءات القضائية، يجب على السلطات التونسية أن تطبق ضماناتٍ كافيةً لحماية الحق في الحرية، وفي محكمة عادلة للمتهمين، ولضمان حق الضحايا في انتصافٍ فعالٍ، وحماية الحق في الحياة، والصحة، وفي بيئة عمل آمنة وصحية لجميع أعضاء الهيئات القضائية وكافة المشاركين في الإجراءات.

وكانت تونس قد باشرت باتخاذ تدابير استثنائية لاحتواء وباء كوفيد-19 ومنع انتشاره، بقرار من الرئيس التونسي، والسلطات التنفيذية بدءاً من 17 آذار/مارس 2020. وتضمنت الإجراءات تعليق العمل بالمحاكم (وتعليق الأجال المتعلقة بالدعوى) باستثناء القضايا "الاستعجالية" - أي طلبات النظر في قانونية الاعتقال، والمراجعة القضائية لإجراءات الطوارئ، وقضايا الموقوفين لجنه أو جرائم يسيرة. وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالدعوى على اختلافها من قبل النيابة العمومية، وقضاة التحقيق ودوائر الاتهام.

وفي 27 نيسان/أبريل 2020، أصدر رئيس الحكومة المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإقامة جلسات المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية. وكان الفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية يملي على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جنائية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصياً بالجلسة، أو أن يتبين عنه محاميًّا. إلا أن الفصل 141 مكرر أصبح يسمح الآن للمتهم المودع بالسجن بحضور جلسات المحاكمة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في الحالتين التاليتين: (أ) كمبدأ عام، بقرار من المحكمة من تفاء نفتها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، وشرط موافقة المتهم على ذلك؛ و(ب) في حالة الخطر الملزم أو لغاية التوفيق من إحدى الأمراض المعدية دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن، ويكون القرار غير قابل للطعن. ويعتبر الفضاء السجنى المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتداداً لقاعة الجلسة وتتطبق به نفس القواعد المنظمة لتسهيل الجلسة وحفظ النظام بها. وقد عقدت أول جلسة تجريبية لمنظومة المحاكمة عن بعد في تونس العاصمة يوم 2 أيار/مايو.

وفي 2 أيار/مايو 2020، أصدر رئيس الحكومة التونسي الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجّه لرفع إجراءات العزل على ثلاث مراحل: من 4 ولغاية 24 أيار/مايو، ومن 24 أيار/مايو ولغاية 4 حزيران/يونيو، ومن 4 حزيران/يونيو ولغاية 14 منه. ووفقاً للفصل 4 من الأمر الحكومي، يتولى وزير العدل "ضبط المراحل والشروط ومجالات الاستئناف التدريجي للعمل بالمحاكم" باستثناء المحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات.

وكان المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل قبل اتخاذ الاستراتيجية الوطنية وما بعدها، قد أصدرا تصریحاتٍ متباينة فيما يتعلق بسير الإجراءات القضائية. وفي 3 أيار/مايو، أعلنت وزارة العدل عن برنامج خاص بمراحل وشروط ومجالات الاستئناف التدريجي للعمل بالمحاكم تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية.¹ ورداً على ذلك، أصدر المجلس الأعلى للقضاء بلاغاً دعا

¹ تقرّر في المرحلة الأولى استئناف القضايا التالية من بين أخرى: القضايا المنصورة لدى محكمة التعقيب، القضايا المحجوزة للتصريح بالحكم، وقضايا الموقوفين في جميع أطوار التقاضي، وقضايا العنف ضد المرأة والطفولة المهددة، والقضايا المدنية والتجارية والشخصية والعقارية المنصورة في طور المراقبة التي تكون فيها إنباتة المحامي وجوبية، وقضايا النفقة في طورها الابتدائي، والقضايا الاستعجالية المتأكدة. في المرحلة الثانية،

فيه عموم القضاة إلى العمل بالذكر² الصادرة في 28 نيسان/أبريل 2020 والتي تحدّد فيها القضايا الاستعجالية التي يجب على القضاء مواصلة النظر فيها.³

بالاستناد إلى ما سبق، تقدّم ورقة المعلومات هذه توصياتٍ إلى السلطات التونسية، بما فيها السلطة القضائية، بشأن استئناف العمل بالمحاكم، لضمان الالتزام بالمعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب على السلطات التونسية، بشكلٍ خاص، تحديد التدابير المتفوقة مع حماية الحق في الحرية، وفي محاكمة عادلة، والحق في انتصاف فعال، والحق في الحياة، والصحة وفي بيئة عمل آمنة وصحية.

يجب على السلطات التونسية تطبيق ضمانات كافية لحماية الحق في الحياة، والصحة، وفي بيئة عمل صحية وآمنة لجميع المشاركين في الإجراءات القضائية

يجب أن تطبق السلطات التونسية تدابير حماية ملائمة لضمان صحة وسلامة القضاة وسائر الأشخاص المشاركين في إجراءات المحاكم، بمن فيهم أعضاء النيابة العمومية، والمحامون، وفريق عمل المحاكم الإدارية، والمتهمون، والضحايا، والأطراف في الدعاوى المدنية.

وكما ذكر في [مذكرة سابقة](#) صدرت مؤخراً عن اللجنة الدولية للحقوقين، فإنه بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمة لتونس مثل المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقع على عاتق السلطات التونسية التزامات بحماية [الحق في الحياة والحق في الصحة](#) للمواطنين، بما في ذلك في سياق الإجراءات القضائية، أثناء حالات طوارئ الصحة العامة كما هي الحال مع جائحة كوفيد-19. وبموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تونس أيضاً أن تضمن احترام وحماية وإحقاق حقوق جميع العاملين في بيئة عمل آمنة وصحية.

وللتتوافق مع هذه الالتزامات، يجب على السلطات التونسية القيام بما يلي:

- ضمان حصول جميع الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية على [الخدمات والمساعدة الطبية](#)، بما في ذلك [المعلومات والفحوص](#)؛
- تطبيق إجراءات فحص كوفيد-19 ومنع الأشخاص الذين تبدو عليهم أعراض الوباء من حضور الإجراءات القضائية؛
- ضمان تجهيز المرافق القضائية، ومن ضمنها مراكز الشرطة، والسجون، وقاعات المحاكم، بما يضمن احترام قواعد التباعد الاجتماعي، بما في ذلك من خلال التداول بالفيديو؛
- وضمان التعقيم الكامل للمرافق القضائية، بما في ذلك أقسام السجون التي تشكّل جزءاً من المحكمة.⁴

تضارف إلى المجالات المنصوص عليها بالمرحلة الأولى المجالات التالية: كافة القضايا الجزائية، والقضايا المدنية والتجارية والشخصية والعقارية المنشورة بجميع أنظارها والتي تكون فيها إبادة المحامي وجوبية، والقضايا الشغلىة وقضايا الضمان الاجتماعي وقضايا الحكمي، والأعمال الولائية التالية: مطالب إصلاح حالة مدنية، وأندون على العرائض وأوامر بالدفع. ويقتصر الدخول إلى المحاكم في المرحلتين الأولى والثانية على المحامين وكتيبتهم ومساعدي القضاة مع ضرورة الاستظهار ببطاقة المهنية أو المعينين بالأمر شخصياً حسب الحال. ويستأنف العمل بالمحاكم بصورة كلية مع بدء المرحلة الثالثة.

² نشرت جمعيات القضاة والمحامين بياناً مناصرة لمقاربة المجلس الأعلى للقضاء. راجع مثلاً [البيان الصادر عن جمعية القضاة التونسيين في 3 أيار / مايو 2020](#).

³ وهي تشمل: (1) الجلسات المتعلقة بالمتظلون فيهم الموقوفين في القضايا الجنائية والجناحية؛ (2) جلسات القضايا الاستعجالية؛ (3) قضايا الأسرة وحماية الطفولة المهددة؛ (4) القضايا الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية؛ و(5) العمل القضائي أمام محكمة المحاسبات.

⁴ تقع على عاتق تونس أيضاً التزامات إضافية فيما يتعلق بالحق في الصحة والحياة للمحتجزين، بما في ذلك الالتزام بالإفراج عن فئات معينة من المحتجزين. راجع مثلاً، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [طوارئ فيروس كورونا: التحديات بالنسبة إلى نظام العدالة](#)؛ مات بولارد وماتيلد لاروش (اللجنة الدولية للحقوقين)، [لفحة دراسية حول كوفيد-19: المحاكم وفيروس كورونا \(القسم الثاني\)](#)، (3 نيسان/أبريل 2020). غير أن الدراسة التفصيلية لهذه الالتزامات في سياق الاحتجاز تتجاوز نطاق هذه الورقة التحليلية.

يجب أن تضمن السلطات التونسية انعقاد الجلسات عن بعد فقط في الحالات المتفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية

يتبع الفصل 141 مكرر الجديد من مجلة الإجراءات الجزائية للمتهم المشاركة في الإجراءات الجنائية عن بعد. وإن كان صحيحاً أن دول أخرى عديدة قد عممت سريعاً إلى عقد "الإجراءات القضائية عن بعد"، ضمن إجراءات مكافحة وباء كوفيد-19، إلا أنه، وكما يبدأ عام، لا يجوز إدخال أي تعديلات على طرق انعقاد الجلسات إلا في حال وجود ضمانات للحق في محكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فمن غير الملائم من الناحية الجوهرية، انعقاد الإجراءات من دون الحضور الشخصي للمتهم أو الموقوف إلا إذا قدم المتهم موافقته الحرة على ذلك. وينطبق هذا المبدأ على المحاكمات الجنائية⁵، أو الإجراءات التي تضمن تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزئية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين القضائيين⁶ بالنسبة إلى معظم الإجراءات الأخرى من الإجراءات، يكون على القاضي أن يجري تقييماً فردياً لكل حالة على حدة حول ما إذا كان التداول بالفيديو بدلاً من الحضور الشخصي للطرف أو الشاهد يعد ملائماً⁷.

وعليه، يجب على السلطات التونسية أن تضمن ما يلي:

- عدم السماح في القانون، وفي التطبيق، للمحاكم وغيرها من الجهات المختصة ب مباشرة المحاكمات الجنائية من دون الحضور الشخصي للمتهم، أو الاستعاضة بوسائل أخرى عن الحضور الشخصي للموقوفين أو المعتقلين بتهم جنائية أمام القاضي أو الموظف القضائي المختص من دون موافقتهم الحرة.
- في سائر الإجراءات التي تستوجب حضور الشخص عادةً، لا يجوز المباشرة بالإجراء من دون الحضور الشخصي إلا من بعد تقييم قضائي لمدى ملاءمة الوسائل البديلة للمشاركة، على ضوء خصوصيات القضية ومصالح الأطراف في الدعوى.
- ضمان حصول المتهم على المشورة القانونية قبل الجلسات، وخلالها، وما بعدها، وضمان التواصل بشكل دوري، وأمن، وسريٍّ بين المحامي وموكله⁸، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
 - 1) ضمان تخفيف القيود المفروضة في مراكز الاحتجاز على الاتصالات السمعية أو عبر الفيديو، أو على الزيارات بحيث يسمح للمتهمين بالتواصل مع محاميهم حسب الحاجة؛
 - 2) تجهيز المحاكم ومرافق الاحتجاز بالغرس والوسائل المناسبة لتمكين المحامي من التواصل بسرية مع موكله أثناء الإجراءات عن بعد، وضمان الاحترام الكامل من قبل السلطات لسرية هذه الاتصالات؛
 - 3) ضمان عدم تثبيت هذه الأنظمة وتشغيلها من قبل الدولة بطريق يمكن أن تدفع بالأشخاص للتسلك في خصوصيتها، على نحو معقول⁹؛
 - 4) تخفيف القيود المفروضة على المساعدة القانونية التي يمكن أن تؤثر على حصول المتهمين على المشورة القانونية أثناء الجائحة.
- منح المتهم حق الاطلاع على ملف الدعوى، بما في ذلك التهم والأدلة الموجّهة ضده وما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.¹⁰
- تمكين المتهم من المشاركة بفعالية في الإجراءات القضائية وتقديم التعليمات للمحامي عند الضرورة، بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي:
 - 1) أن يرى المتهم الشهود الذين يذلون بشهادتهم ويرد عليهم؛¹¹

⁵ المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، ساخوفسكي ضد روسيا (2) تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 96.

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3). راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 34: "ويجب أن يمثل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية. ويتيح وجود المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع فرصة الاستفسار عن طريقة معاملتهم في الحجز، ويبisser نقفهم الفوري إلى مراكز حبس احتياطي في حالة صدور أمر باستمرار الاحتجاز، ويشكل بذلك ضمانة للأمن الشخصي ومعن التغذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة."

⁷ راجع مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يفوكيموف وآخرون ضد روسيا (16 شباط/فبراير 2016)، الفقرة 52.

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د); اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرتان 35، 46.

⁹ راجع مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ساخوفسكي ضد روسيا (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، الفقرات 45-48.

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ب)

¹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ج)

- (2) أن ينظر المتهم في الأدلة و يقدمها أثناء الإجراءات؛
- (3) أن تعلق الإجراءات عند انقطاع الاتصال عبر الفيديو، وإلى حين استئنافه؛
- (4) أن يتوفّر الدعم التقني في المحكمة ومرافق الاحتجاز.

ضمان الحضور الشخصي للمتهم لحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، بما في ذلك من خلال ضمان عدم ظهور المتهمين بلباس السجن.¹²

• الاستمرار في تأمين اطلاع الجمهور على الإجراءات، سواء من خلال الحضور على نحو يلتزم بمعايير الحماية المنصوص عليها أعلاه، أو من خلال البث المباشر أو غير ذلك من وسائل النشر الفوري أو الآتي للإجراءات.

في سياق المحاكمات عن بعد، يجب على المحاكم التونسية أن تضمن تقديم الدعم الإضافي لبعض الفئات من الأشخاص، عند اللزوم، بمن فيهم ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، يجب على المحاكم، في سياق التقييم الشامل لمدى ملاءمة التداول بالفيديو في قضية معينة، تقدير الاحتياجات الفردية على أساس كل حالة على حدة، بحيث يمكن تحديد أي مسائل من شأنها التأثير على قدرة الأشخاص على المشاركة بفعالية، وإجراء التعديلات الإجرائية المناسبة. وإن لم يكن من الممكن تطبيق هذه التدابير، ينبغي النظر في تأجيل الإجراءات شرط المحافظة على حقوق المتهمين والضحايا والشهود. أما فيما يتعلق بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف وغيره من أشكال الأذى بحق الأطفال بشكل خاص، يجب أن يضمن القضاء تمنع الضحايا بالحماية المؤقتة الملائمة إلى حين إمكانية استئناف الإجراءات.

وُطرح مخاوف إضافية فيما يتعلق بالإضافة الدائمة للفصل 141 مكرر إلى مجلة الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم حكومي ومدى اتساق ذلك مع الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبالتالي، يجب تعديل المرسوم بحيث يضمن ما يلي:

- فيما يتعلق بالجزء الأول من الفصل 141 مكرر، يجب عقد الجلسات عن بعد في سياق ظروف محددة بوضوح تبرر الإجراءات الاستثنائية لتفيد وصول المتهم إلى قاعة المحكمة.
- عدم عقد المحاكمات الجنائية بالتداول عبر الفيديو أو غير ذلك من الوسائل التي تتيح عدم حضور المتهم شخصياً، من دون الموافقة الحرّة للمتهم.
- لا يجوز استخدام التداول بالفيديو كبديل لإحضار المعتقل أو المحتجز بتهمة جنائية شخصياً أمام القاضي أو الموظف القضائي المختص، من دون الموافقة الحرّة للشخص المعنى.
- أيًّا كانت الظروف التي تبرر عقد الجلسات عن بعد، يحفظ للمتهم الحق في الطعن في قرار عقد المحاكمة عن بعد، وأن يراجع هذا القرار عند تغيير الظروف التي تبرر.
- يجوز عقد الجلسات عن بعد في مراقبة أخرى حيث يمكن احتجاز المتهمين، من أجل خفض خطر العدوى للمتهمين والأشخاص الذين يخالطونهم.

بالإضافة إلى ذلك، وبما يتسم مع الفصل 70 من الدستور التونسي لسنة 2014، يجب عرض المرسوم المعدل بإدراج الفصل 141 مكرر إلى مجلة الإجراءات الجزائية على مجلس نواب الشعب لتصديقه عند انتقاء المدة المحددة التي يفوض فيها رئيس الحكومة إصدار مراسيم من هذا النوع.

يجب أن تبقى المحاكم متوفّرة للنظر في القضايا الاستعجالية بانتظار اعتماد إجراءات الحماية

يجب أن يتضمن أي استئناف للإجراءات القضائية تدابير تضمن الحق في الحياة، وفي بيئه عمل آمنة وصحية لجميع المشاركون. وبانتظار استئناف العمل بالمحاكم، يجب أن تبقى المحاكم متوفّرة للنظر في القضايا الاستعجالية، والتي يجب أن تتضمن بالحد الأدنى، على حد ما ذكر في المذكرة الصادرة عن اللجنة الدولية للحقوقين:

- المراجعة القضائية لإجراءات الحكومة في وقت الطوارئ. يجب الحفاظ على صلاحيات المحاكم الوطنية وقدرتها على تقييم أي فرض غير مشروع أو تمديد غير مبرر لإجراءات الطوارئ وإلغائها عند الضرورة.¹³

¹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2).

¹³ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/271 (12 آب/أغسطس 2008)، الفقرات .66، 19-16

- قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الدستورية، لا سيما تلك التي تتطوي على إمكان وقوع ضرر يتعدّر إصلاحه. يجب أن تبقى المحاكم التونسية متوفّرة للنظر في هذه القضايا لضمان الحق في انتصاف فعال كما تكرّسه الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمّت إليه تونس كدولة طرف.¹⁴
- قضايا ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، الأطفال، والأشخاص الأكبر سنًا، والأشخاص ذوي الإعاقة. يجب على المحاكم التونسية أن تواصل النظر في الطلبات الطارئة المقدمة إلى المحكمة بشأن تدابير الحماية للأشخاص المنتسبين لهذه الفئات الذين يواجهون أو يتعرّضون لمخاطر متزايدة من العنف، أو الإساءة أو الإهمال، سواء كنتيجة لإجراءات العزل العام أو الذين قد يتعرّضون لمخاطر أكبر في حال تم تعليق أو تقييد أوامر الحماية الأخرى.
- قضايا الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم، سواء في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، أو في المؤسسات الإصلاحية، أو مراكز احتجاز المهاجرين أو مستشفيات الطب النفسي ودور الرعاية الاجتماعية أو في الحرير الصحي الإلزامي لداعي حماية الصحة العامة. يحظر إخضاع الضمانات الإجرائية مثل الحق في الرجوع إلى المحكمة للفصل في قانونية الاحتجاز¹⁵ وحق الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم في المثول سريعاً أمام قاض للتدابير الاستثنائية.¹⁶ ونظراً إلى حالة الضعف التي يعاني منها الأشخاص المحرّمون من حرّيتهم في سياق الجائحة، يجب أن تكون المحاكم التونسية متوفّرة دائماً للنظر في هذه القضايا.

من جهة أخرى، أعلّن مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنّ ملاحة الجنح والدعوى المدنية أو الاقتصادية "لا يمكن أن يشكّل أولوية في هذه الحالة الحرجة" ويمكن تأجيلها لتخفيف الضغط عن أنظمة العدالة. كما قد يكون الوقت مناسباً بالنسبة إلى السلطات التونسية لتقديم احتمالات إلغاء العقوبات عن الجرائم البسيطة، بما يتسم مع المعابر ذات الصلة المعتمدة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

التعديلات على إجراءات عقد المحاكمات يجب أن تضمن احترام حقوق المتهمين والضحايا في الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصصة

علّقت تونس أيضاً، ضمن التدابير الاستثنائية المذكورة أعلاه، الإجراءات القضائية أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، التي تتولّى مسؤولية الفصل في انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل النظام السابق. ومن الجدير بالذكر أنّ حالات الطوارئ لا يمكن أن تؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب أو تمنع الضحايا من التماس سبل انتصاف فعالّة عن هذه الانتهاكات. ومع دخول تونس اليوم في مرحلة جديدة، يجب أن تضمن الاستراتيجية الوطنية عدم تأثير قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام الدوائر الجنائية المتخصصة لأجل غير محدد، أو إلغائها، أو تقويضها، احتراماً لحق الضحايا في انتصاف فعالّ، عملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للاتصال:

كait فيجنيسواران، المستشار القانونية الأولى في اللجنة الدولية للحقوقين لبرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،
+31624894664, kate.vigneswaran@icj.org

انس حمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين، anashmedi@gmail.com, +21698242625,

¹⁴ راجع اللجنة الد

ولية للحقوقين، 2011، [إعلان] جنيف لتعزيز سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمة، المبدأ 11، والصفحتان 181-196 من التعليق.

¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرة 67.